

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي ع93327دد

بتاريخ: 2020/02/26

الحمد لله وحده

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية بـ مجانا بتاريخ 2019/05/06.

ضد م. ب. طعنا في الحكم الجناحي ع19156دد الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة

بـ بتاريخ 2019/05/03 المتضمن ما يلي : " قضت المحكمة نهائيا غيا بيا بقبول الاستئناف

شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه".

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي:

**من حيث الشكل:**

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان

حرى بالقبول شكلا.

**من حيث الاصل :**

و حيث تفيد وقائع ورود مكتوب باعلام بعدم تسوية الوضعية القانونية تجاه قانون الخدمة الوطنية

على النيابة العسكرية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ صادر عن الادارة العامة للتجنيد

والتعبئة بتاريخ 11 ماي 2010 تحت عدد 2010/42596 مفاده ان المتهم لم يقم بتسوية وضعيته العسكرية خلال الحصة المخصصة له في 2006/3  
وحيث احوالت النيابة العسكرية المتهم على المجلس الجنائي بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ لمقاضاته من اجل جريمة عدم تسوية وضعيته القانونية تجاه قانون الخدمة الوطنية طبق احكام الفصلين 1 و 31 من القانون عدد 01 لسنة 2004 المؤرخ في 14/01/2004 المتعلق بالخدمة الوطنية والفصل 66 من م م ع ع  
وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ بتاريخ 19/12/2013 القاضي " ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة ثلاثة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه واعتباره بحالة فرار". فاعتراض عليه المتهم وصادر الحكم الابتدائي الاعتراضي عدد 27808 بتاريخ 11/10/2018 القاضي " ابتدائيا حضوريا برفض مطلب الاعتراض شكلا لسقوط العقاب بمرور الزمن ". فاستأنفته النيابة العسكرية ،وقد أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

و حيث تعقبت الوكالة العامة لدى المحكمة العسكرية الحكم الاستئنافي ناسبة له خرق القانون بمقولة ان المحكمة خالفت احكام الفصل 349 م ا ج باعتبار ان الحكم قد اعلم به للمقر في 2015 واعتراض عليه المتهم في 2018 بما يجعل اجال السقوط غير متوفرة في قضية الحال وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

### المحكمة

#### عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 349 م ا ج :

حيث انه رجوعا الى قرار الاحالة تمت احالة المتهم المعقب ضده لمقاضاته من اجل عدم تسوية الوضعية ازاء قانون الخدمة الوطنية طبق الفصل 31 من القانون عدد 1 لسنة 2004 والفصل 66 من م م ع ع .

وحيث تجدر الاشارة الى ان الفصل 349 م ا ج قد حدد اجل سقوط العقاب في الجنج بمضي خمسة اعوام بداية من تاريخ الاعلام بالحكم الغيابي لغير المحكوم عليه ما لم يتبين من اعمال التنفيذ انه قد حصل له العلم بذلك.

وحيث رجوعا الى مظاهرات ملف القضية ومنها بالاحص وثيقة الاعلام بالحكم الغيابي الصادر ضد المعقب ضده ثبت وان الحكم المؤرخ في 2011/12/19 تم اعلام المحكوم به بواسطة في 2015/02/24 ، ثم اعلامه شخصيا في 2018/09/21 ليتولى الاعتراض عليه في نفس التاريخ المذكور اي 2018/09/21.

وحيث يستخلص ان الفترة الفاصلة ما بين تاريخ الاعلام الحاصل في 2015/02/24 وتاريخ الاعتراض المعين يوم 2018/09/21 لم تصل الى خمسة اعوام وبالتالي فان العقاب المسلط على المعقب ضده لم يسقط بمرور الزمن، وعليه فان الحكم المنتقد لما أيد الحكم الابتدائي في هذا الخصوص كان مخالفا لاحكام الفصل 349 م ا ج المذكور، وقد اضحى والحالة ما ذكر عرضة للنقض مع الاحالة.

### و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف العسكرية ب لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2020/02/26 عن الدائرة الرابعة عشر

المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين العقيد

و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة

السيدة .

وحرر في تاريخه